تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف تجاري جانبين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (استخدامات أموال المصرف) ، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات(مصادر أموال المصرف) .

وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك ، ويمكن تصوير ميزانية عمومية مبسطة لمصرف تجاري كما في الجدول (1):

جدول رقم(05): الميزانية العمومية لمصرف تجاري

الموجودات (الاستخدامات)	المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ
1- الأرصدة النقدية الجاهزة	×××	1- الودائع	×××
- نقد في الصندوق	×××	- ودائع تحت الطلب	×××
- أرصدة لدى البنك المركزي	×××	- ودائع توفير	×××
- أرصدة لدى المصارف التجارية	×××	- ودائع لأجل	×××
- أرصدة سائلة أخرى		_حسابات جارية دائنة.	
2- محفظة الحوالات المخصومة		2- رأس المال الممتلك	×××
- أذونات الخزينة	×××	- رأس المال المدفوع	×××
- الأوراق التجارية المخصومة	×××	- الاحتياطيات	×××
		- الأرباح المحتجزة	
3- محفظة الأوراق المالية	×××	3- الأموال المقترضة طويلة الأجل	×××
- سندات الحكومة	×××	- الاقتراض من سوق رأس المال	
- أسهم وسندات غير حكومية			
- أوراق مالية أخرى.			
- حسابات جارية مدينة			
4- قروض وسلف مضمونة		4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل	×××
- قروض قصيرة الأجل	×××	- الاقتراض من المصارف التجارية	×××
- قروض طويلة الأجل	×××	- الاقتراض من البنك المركزي	
- قروض وسلف غير مضمونة	×××		
5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل	×××	5- مصادر تمويل أخرى	×××
6- العقارات والموجودات الأخرى	×××	- التأمينات المختلفة	×××
- أثاث وسيارات	×××	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	×××
- موجودات أخرى		- حسابات دائنة	×××
		- أية مطلوبات أخرى	
مجموع الموجودات	×××	مجموع المطلوبات	×××

1.2 .موارد البنك التجاري:

عند إنشاء البنك التجاري فإن الموارد الأولى المتاحة تكون عبارة عن رأسماله المدفوع يقابله عدد من الأصول اللازمة لبدء البنك في ممارسة نشاطه ، و غالبا ما يبقى رأس المال ثابت دون تغيير ، وبعد أن يبدأ البنك بممارسة أعماله و يكتسب ثقة الزبائن تبدأ الودائع بالانسياب إليه و تأتي هذه الودائع إلى البنك من الأفراد و المؤسسات الخاصة العمومية تشكل الودائع معظم موارد البنك ، أما رأس المال فلا يشكل سوى نسبة بسيطة من مجموع تلك الموارد ، لذلك يمكن القول أن ثقة الأفراد و الجهات المختلفة بالبنك و إقبالهم على التعامل معه تشكل العامل الأساسي في استمرار البنك وتوسعه .

إضافة إلى ما سبق فإن البنك قد يحتاج إلى موارد إضافية ناتجة عن متطلبات موسمية فالبنك الذي يقوم بتقديم قروض كثيرة في فترات معينة يحتاج إلى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي ترد إليه للحصول على قروض كما أن البنك و نتيجة لظروف طارئة (أزمة اقتصادية أو نقدية ...) قد يحتاج إلى موارد إضافية بشكل مفاجئ، و يحصل البنك على مثل هذه الموارد الإضافية عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي و الاقتراض منه أو اللجوء إلى بنوك تجارية أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية ، مما سبق يمكن تقسيم موارد البنك التجاري إلى موارد ذاتية و موارد خارجية.

1.1.2 . الموارد الخارجية للبنك التجاري :

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تعطينا فكرة واضحة عن العناصر التي تتشكل منها الموارد الخارجية للبنك و أيضا تظهر لنا الأهمية التي تحتلها الودائع ليس بالنسبة للموارد الخارجية و إنما بالنسبة لمجموع الموارد و يمكن تعريف الودائع على أنها " **مبالغ مالية محددة مسجلة في سجلات البنك التجاري لصالح العملاء الذين أودعوها في حساباتهم** "، و إذا أخذنا معيار الزمن لتصنيف هذه الودائع فيمكن إعطاء الأنواع التالية :

- **الودائع الجارية(الحسابات الجارية)** : و تمثل الأموال التي يودعها الفرد أو الهيأة الخاصة و العمومية لدى البنك التجاري بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع للبنك، وهذه الودائع تمثل عادة المبالغ الفائضة على حاجات الأفراد و الشركات بشكل مؤقت، و يتم استخدام هذه الودائع من قبل صاحبها عن طريق (الشيك) و من هنا سميت "cheking account" و الذي يطلق على هذه الودائع و يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديم ذلك الشيك سواء من قبل صاحب الحساب أو المستفيد منه على شرط أن يكون الرصيد مساوي على الأقل لقيمة الشيك كاملة و لا يجوز تجزئة قيمة الشيك إذا كان الرصيد لا يسمح بدفع المبلغ كاملا .[1]
- يحمي القانون التعامل بالشيك على اعتبار أنها أداة هامة من أدوات الدفع و يضع عقوبات صارمة

[1] يرفض الشيك في حالة ما إذا كان هناك شطب أو حشو في كتابة قيمة الشيك، أو إذا كان اختلاف بين الكتابة الرقمية و الحرفية ،أو وجود اعتراض على الحساب (من قبل العدالة أو مصلحة الضرائب) أو إذا كان التاريخ المكتوب في الشيك اكبر من 3 سنوات و 20 يوم.

على من يخالف ذلك حماية لمصداقية النظام المصرفي و الاقتصادي ككل ، وتتولى البنوك تحصيل قيمة الشيكات المحسوبة على بنوك أخرى لصالح المتعاملين معها عن طريق غرفة المقاصة لدى البنك المركزي.

- و بما أن هذه الودائع عرضة للسحب في أي وقت فهي ذات سيولة عالية جدا و يفترض على البنك أن يكون مستعدا في أي وقت لإجابة طلبات السحب من هته الودائع التي ترد إليه ، وهي بالتالي تقتضي احتفاظ البنك بنسبة كبيرة منها على شكل سائل لمقابلة السحب غير المشروط منها ولتفادي وقوع النظام المصرفي في أزمة سيولة من جراء الإفراط أو سوء استعمال هذه الأموال في عملية الإقراض من قبل البنوك التجارية فأن البنك المركزي يفرض نسبة احتياطي إلزامي عالية جدا على هذا النوع من الودائع.

- **<u>الودائع لأجل :</u>** و تمثل الأموال التي يرغب الأفراد و الهيئات الخاصة و العامة إيداعها لدى البنك لمدة محددة مقدما (3 أشهر ، 6 أشهر ، سنة) على أن لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل انقضاء الآجال المحددة ، ويلجا الأفراد إلى الإيداع الثابت لدى البنك عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفتهم الخاصة ، مما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد البنك لان يدفع فوائد على تلك الإيداعات اكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطي للبنك مرونة اكبر في استثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقائها تحت تصرفها لفترة طويلة ، وذلك دون اعتبار لعنصر السيولة ماعدا ما ينص عليه القانون بالنسبة للاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي و إذا طلب المودع سحب وديعته قبل ميعاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق و بين التساهل و الدفع حفاظا على علاقة جيدة مع زبائنه و زيادة في سمعته الجيدة ، و في هذه الحالة فإن البنك قد يضع المودع أمام احد البديلين :

ا/ إما أن يسحب الوديعة و يخسر الفوائد كلها.

ب/ إما أن يقترض من البنك بضمان وديعته و بسعر فائدة اكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك عن عملية الإيداع.

- هذه الإجراءات تجعل المودع يتردد كثيرا قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها و الفوائد التي تدفع على الودائع لأجل يتوقف معدلها على :

1 – طول فترة الإيداع فكلما زادت الفترة كلما ارتفع المعدل لكن في حدود ما يسمح به البنك المركزي.

2– مبلغ الوديعة فكلما كان المبلغ كبير كلما زاد المعدل.

- **الودائع بإخطار** : و يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع (قد تكون هاته الفترة 3 ايام .أسبوع. 15 يوم) و لاشك أن

هذا الأمر يعطي للبنك نوع من الحرية النسبية في استعمال هذه الودائع في عمليات الإقراض و الاستثمار ذلك أن عملية الإخطار المسبق تقدم للبنك الفرصة الكافية لتامين المبلغ المطلوب للسحب و ذلك في ظروف ملائمة بدلا من أن تكون مجبرة على الحصول على المبلغ المطلوب في حالة تسرع و قد يكون ذلك بتكلفة عالية جدا (كالاقتراض من البنك المركزي) و يلجا الأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما تتجمع لديهم أرصدة نقدية و لا يرغبون في إيداعها لمدة محددة لما قد ينجر عن ذلك من متاعب في حالة السحب (كحالة وديعة لأجل) كما لا يرغبون في إيداعها في حسابات جارية لا تدفع عليها فوائد. و بالنسبة للبنك يحتفظ عادة بنسبة من السيولة لمواجهة السحب من هذه الودائع اقل مما عليه الحال بالنسبة للودائع الجارية و اكبر بالمقارنة مع الودائع لأجل، كما أن البنك يدفع فائدة عن هذه الودائع اقل من الفائدة عن الودائع لأجل.

- **ودائع التوفير**: تقوم البنوك التجارية بعملية صندوق التوفير و هذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل إلا من حيث الإجراءات التي يجب إتباعها في عمليات السحب و الإيداع ، و تتمتع هذه الودائع بمزايا عديدة لصالح الأفراد المودعين من اهمها السيولة العالية التي تتمتع بها إذ يمكن السحب منها في أي وقت كما أن أصحابها يحصلون على فوائد ، لكن تلجا البنوك إلى طرق في حساب الفائدة تؤدي بالأفراد إلى التزام عمليات السحب و الإيداع في تواريخ معينة حتى لا يفقدون حقهم في الأرباح المحسوبة عن الأموال المودعة، و هذا ما تتبعه فعلا البنوك التجارية الجزائرية إذ تحسب الفوائد عن ودائع التوفير لكل (15 يوم) كاملة تبدأ من أول الشهر إلى منتصف الشهر (15) و من منتصف الشهر إلى نهايته (من 15-30) و أن كل عملية سحب خارج هذه التواريخ تفقد صاحب الوديعة حقه في الفوائد عن تلك الفترة للمبلغ المسحوب و أن كل عملية إيداع خارج هذه التواريخ تعتبر و كأنها عملية إيداع تخص الفترة الموالية.

2.1.2. الموارد الذاتية (الداخلية) للبنك التجاري :

و تتألف هذه المجموعة من **رأس المال المدفوع، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، الأرباح المحجوزة أو غير الموزعة** ، و تلعب هذه الموارد دور العازل أو الواقي الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها البنك التجاري.

رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة

- **رأس المال المدفوع** : و يتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك من مالكي رأس المال عند بدء تكوينه أو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه في فترات لاحقة ، و يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم إذ أن رأس المال يمثل الضمان الذي يعتمد عليه المودع ضد أي تغير يطرأ على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله.
- **الأرباح المحجوزة:** وهي الأرباح الصافية المعدة للتوزيع و التي تقرر إدارة البنك بأغلبية

المساهمين في الجمعية العامة عدم توزيعها لسبب أو لأخر : قد يكون تدعيم المركز المالي للبنك أو استغلال فرص استثمارية من موارد ذاتية أو تحقيق اثر محدد على سعر السهم في السوق المالي .

- **الاحتياطي القانوني**: و هو احتياطي يفرضه القانون التجاري و بنص عليه و يكون عادة نسبة معينة من رأس المال (10% من رأس المال) إذ يقتطع البنك نسبة مئوية في كل سنة من الأرباح المحققة قبل التوزيع حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للنسبة المئوية المشار إليها أعلاه و المقصود بالاحتياطي القانوني أن تستخدم هذه المبالغ للوقاية ضد أي خسارة تنتج عن عمليات البنك (و يمكن للبنك التجاري استخدام الاحتياطي القانوني في شراء آذنات الخزينة أو السندات قصيرة الأجل لان تغطيتها كاملة و مؤكدة 100% كما يمكن خصمها في أي وقت).

- **الاحتياطي الاختياري (أو الخاص):** و يقوم البنك وفق نظامه الأساسي و بدون إلزام من قبل القانون بتكوين مثل هذه الاحتياطات بهدف تقوية مركزه المالي في مواجهة المتعاملين أو الجمهور و كذلك لمواجهة كل خسارة في قيمة أصول البنك و التي تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني ، وقد نجد أن الاحتياطي في بعض البنوك القديمة يتجاوز رأس المال ، و لابد من الإشارة هنا إلى انه هناك أنواع أخرى من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطي السري لا يظهر في الميزانية بهذا الاسم و هو ينشا من جراء:

– قيام البنك تقييم أصوله كلها أو بعضها بقيمة اقل من تكلفتها أو قيمة شرائها.

– زيادة قيمة الديون المشكوك في تحصيلها و تكوين مؤن مقابل ذلك .

– تقييم الأوراق المالية بأقل من قيمتها الحقيقية و تكوين احتياطي أو مؤن خاصة بتدني قيمة الأوراق المالية.

- **الأموال المقترضة :**

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض ، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي : سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى .

أ– الاقتراض من سوق رأس المال :

يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله ، وزيادة طاقته الاستثمارية ، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين ، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقترضة، وقد تأخذ هذه القروض إحدى الصورتين الأولى سندات طويلة الأجل، قد تكون من النوع الذي لا يحتاج اصداره إلى ترخيص، أو من النوع الذي يحتاج اصداره إلى ترخيص من قبل البنك

المركزي، أما الصورة الثانية فتتمثل في اتفاق مباشر مع أحد المقرضين كشركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والمصارف التجارية ، يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال في مقابل قيامه بدفع فوائد عن الأموال المقترضة وسداد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ، وكذلك فإن رصيد القرض غالبا ما يضل ثابتا طوال فترة الاقتراض ، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه ، فهي معروفة مقدما سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة ادارتها وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها ، إنها قد لا تمثل مصدرا خصبا لاحتياطيات المصارف، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة، كما قد تضع التشريعات المالية حدا أقصى لها .

ب- الاقتراض من المصارف التجارية :

يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضا قصير الأجل ، ويأخذ هذا الاقتراض صورا من أهمها : اقتراض الاحتياطي الفائض ، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء ، حيث يقوم المصرف ببيع أوراق مالية إلى مصرف ، آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدما. وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب.

جـ – الاقتراض من البنك المركزي :

يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضا قصير الأجل ايضا، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه ، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي، ومواجهة الطوارئ ، ومواجهة الاحتياطيات الموسمية .

- **مصادر تمويل أخرى :**

أ – التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد مثل تأمينات الاعتمادات المستندية .

ب – أرصدة وصكوك مستحقة الدفع :يتميز هذا المصدر إضافة إلى إنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال .

2. 2.استخدامات البنك التجاري

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أو في ضوءها توزيع الموارد المالية

المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة ، التي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف التجاري .

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تمكننا من التعرف على الاستخدامات التي يستعمل البنك التجاري فيها موارده، و لاشك إن البنوك التجارية لا تتبع أسلوبا واحدا في توجيه مواردها النقدية نحو مختلف الاستخدامات الممكنة و المتاحة حيث يتفاعل الواقع الاقتصادي و القانوني في التأثير على توزيع تلك الموارد من قبل البنك، وهناك العديد من العوامل التي من شانها التحكم في طبيعة وحجم استخدامات البنك التجاري من بينها :

1- اختلاف النظام السياسي و الاقتصادي و درجة التقدم في كافة المجالات .

2- درجة الوعي المصرفي و دور البنك في الحياة الاقتصادية.

3- اختلاف إمكانية كل بنك و اختلاف ظروفه و مركزه.

4- اختلاف الظروف الاقتصادية خلال السنة الواحدة و من سنة لأخرى.

5- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

6- مدى تخصص البنك التجاري.

7- قد يكون للبنك المركزي سلطات واسعة في التأثير على كيفية توزيع البنك التجاري لموارده على مختلف الاستخدامات و ذلك عن طريق:

ا/ تحديد نسبة الاحتياطي النقدي إلى الودائع.

ب/ تعيين نوع و نسبة الأموال السائلة التي يجب على البنك الاحتفاظ بها.

ج/ تحديد الحد الأقصى للقروض بالنسبة لنوع معين.

د/ تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة و المدينة (سعر الفائدة الدائنة و هو الذي يأخذه عن عملية الإقراض من خلاله يتحكم في الاستخدامات، و سعر الفائدة المدينة هو الذي يدفعه عن الإيداع و من خلاله يتحكم في حجم الودائع).

ه/ تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القرض و الضمان.

و يمكن القول إن البنك التجاري يعتمد في توزيع موارده على أصول ذات درجات مختلفة من السيولة و ذلك بقصد التوفيق بين اعتباري السيولة و الربحية، و انطلاقا من هذا المبدأ يمكن التفرقة بين ثلاث فئات من الاستخدامات:[1]

الفئـــــة (1): تحتفظ البنوك بجزء من أموالها على شكل نقد جاهز في خزائنها أو في حساباتها لدى البنك المركزي كاحتياطي لمواجهة حركات السحب من الودائع، و تتميز الأرصدة النقدية هذه بالسيولة المطلقة لكنها لا تعطي للبنك التجاري أي دخل يذكر. يعتمد مقدار ما تحتفظ به هذه البنوك من نقد جاهز على العناصر التالية:

- معدل الاحتياطي النقدي الإجباري و هو عبارة عن الحد الأدنى لما يكون على البنك التجاري أن يحتفظ به في شكل سائل لدى البنك المركزي.
- حركة الودائع، إذ يزيد البنك من مقدار السيولة في خزائنه عندما يتوقع سحب كثيف للودائع كما هو الحال في الأعياد و المواسم الدينية.
- وضع الدولة الاقتصادي و السياسي، فكلما زاد الأمن و الاستقرار و ازدهرت الحركة الاقتصادية كلما انخفضت حاجة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من السيولة و العكس صحيح.
- سهولة و صعوبة حصول البنك على السيولة من مصادر أخرى.
- الثقة العامة في البنك.
- توفر سوق مالي نشيط و فعال(و هو السوق الذي يكون فيه معدل دوران السهم عالي جدا و الأسعار تعكس القيمة الحقيقية للجهة المصدرة للورقة المالية، و هو السوق الذي تكون فيه عملية حمل الأسهم و السندات كبيرة) يزيد أو يخفض من حاجة البنك التجاري للسيولة.

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين: الجزء الأول، **كمية النقود الحاضرة**، التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) يتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، ويمثل الجزء الثاني منها **الأرصدة النقدية الدائنة**، التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول .

إضافة إلى ذلك تعد الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا، إن

[1] عبد الحق بوعتروس ، "الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 ، ص: 10-11

جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة ، التي يحتفظ بها المصرف التجاري ، تتمتع بأقصى درجات السيولة ، غير إنها لا تدر عليه دخلا ، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

الفئـــــة (2): و تشكل هذه الفئة خط الدفاع الثاني بالنسبة لسيولة البنك و هي بالتالي تسمى في بعض الأحيان بالاحتياطي النقدي الثانوي، و من بين عناصر الاستخدامات التي تشكل هذه الفئة مايلي:

- **أذونات الخزينة:** سندات قصيرة الأجل تصدر عن الخزينة العامة، تتعهد فيها بتسديد قيمتها بعد فترة قصيرة الأجل (لا تتجاوز 3 أشهر) و رغم ضآلة ما تذره من فوائد فان البنوك التجارية تقبل على اقتناء كمية كبيرة من هذه السندات نظرا لسيولتها المرتفعة الناجمة عن:

*قصر أجلها.

* إمكانية خصمها لدى البنك المركزي بسهولة و الحصول على قيمتها أو تحويلها إلى البنك المركزي و الاقتراض مقابلها.

و تحتفظ البنوك التجارية بجزء كبير من احتياطها الإجباري بشكل أذونات خاصة إذا كانت تعليمات البنك المركزي تسمح بذلك.

- **الكمبيالات المخصومة(الأوراق التجارية المخصومة):**

و هي عبارة عن الأوراق التجارية التي تقوم البنوك التجارية بخصمها لعملائها، و عملية الخصم في حد ذاتها ليست إلا عملية إقراض قصير الأجل، وتعني بالنسبة للبنك التجاري شراء قيمة الورقة التجارية مقابل نقد جاهز يدفعه البنك للبائع، ومن الطبيعي أن تكون القيمة الحالية التي يدفعها البنك لحامل الورقة عند خصمها أقل من قيمتها الاسمية، و هذا الفرق بين القمتين المذكورتين يسمى بـــ Agios و يمثل جزاء الانتظار أو التخلي عن السيولة و في جوهره فهو عبارة عن فائدة المبلغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الورقة التجارية خلال المدة الممتدة من تاريخ الشراء (الخصم) و تاريخ استحقاقها و ترجع سيولة الورقة المخصومة إلى قصر أجلها و إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي، و غالبا ما تشكل عملية الخصم نسبة كبيرة من استخدامات المصارف، و لدا فإنها تعتبر شكل أساسي من أشكال توظيفات البنك، و غالبا ما تضع البنوك التجارية نصب عينها تنمية عملية الخصم و تشجيعها خاصة إذا كانت الأوراق المخصومة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يعتمد حجم الاستخدامات على العوامل التالية:

1. معدل اعادة الخصم لدى البنك المركزي و الفرق بينه و بين معدل الخصم[1]

[1] عملية الخصم تتم وفق طريقتين إما خصم الورقة بموجب توقيع عادي، أو الخصم بضمان و هو عبارة عن خصم الورقة التجارية لكن مقابل حصول البنك على ضمانات معينة تستعمل في حالة عدم التأكد من ملاءة صاحب الورقة أو موقعها.

2.درجة الوعي المصرفي و الأعراف التجارية من حيث مدى استعمال الأوراق التجارية.

3.انتشار عادات البيع بالأجل و التقسيط.

4.مدى وجود أو عدم وجود بدائل مغرية.

- **القروض و السلف:**

وهي عبارة عن ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري و الصناعي و ذلك لتغطية احتياجات الأفراد و المؤسسات الر رأس المال العامل، و يكون هذا الائتمان بطبيعته قصير الأجل لأنه يتحدد عادة بدورة رأس المال العامل (سنة واحدة)، و يتم تسديده بعد بيع البضاعة أو المنتوج و القروض يمكن تصنيفها حسب الضمان إلى قروض على المكشوف(قروض غير مضمونة) و قروض مضمونة و الضمانات في هذه الحالة قد تكون ضمانات منقولة(الأوراق المالية) أو عقارية . أما فيما يخص القروض بضمان شخصي أو على المكشوف فهي قروض لا تستند إلى ضمان حقيقي بل إلى ملاءة المقترض المعروفة لدى البنك إلا انه من المستحسن إلا تقدم إدارة البنك الواعية على منح القروض على المكشوف في كل الظروف لما يرتبط بها من مخاطر على سلامة البنك التجاري.أما القروض بضمان فتأخذ عدة أشكال:

1.**قروض بضمان بضاعة:** تقديم بضاعة مقابل الحصول على قرض شرط أن تكون غير قابلة للتلف، سهلة التخزين، مستقرة الأسعار، متجانسة، سهولة بيعها بدون خسائر.

2.**قروض بضمان أوراق مالية:** أي أن يطلب البنك من المقترض إيداع أوراق مالية و يحدد لهذه الأوراق المالية قيمة تسليفية بحسب قوة الجهة المصدرة لها و سهولة تداولها في السوق المالي، أما الأوراق الحكومية فتتمتع بقوة تسليفية أكبر بكثير من الأوراق الأخرى.

3.**قروض بضمان أوراق تجارية:** أي أن يقترح البنك على المتعامل قروض مقابل تقديم أوراق تجارية كضمان، و تكون هذه الأوراق التجارية عادة مظهرة لدى لصالح البنك، و هنا يراعي البنك أن تكون مسحوبة على أشخاص ذوي سمعة مالية جيدة، و تتوافر فيها الشروط المطلوبة من قبل البنك المركزي.

4.**قروض بضمان رواتب و أجور:** فتكون القروض مقابل اقتطاعات دورية من مرتبات الشخص المقترض، هذا و قد تلجا البنوك إلى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحدة منها قيمة القسط المستحق و تستحق تلك الكمبيالة بتاريخ استحقاق القسط نفسه.

5.**قروض مقابل ذهب:** أي منح قرض لأشخاص مقابل ذهب أو مصوغات و هو نوع من الإقراض الشعبي البسيط.

6. **الشيكات و السحوبات برسم القبض:** يعتبر من البنود الهامة لتوظيفات البك لأمواله، فعندما يسلم شخص ما لبنكه شيكات مسحوبة على مصرف آخر فان بعض البنوك تمنح لهذا المودع تسهيلات بان تسجل قيمة الشيك في حسابه الجاري و تضع تلك القيمة تحت تصرفه فورا قبل تحصيل قيمة الشيك من خلال عملية المقاصة.

الفئـــة (3): يستثمر البنك في هذه الفئة بهدف تحقيق الربح أولا و يكون لعامل السيولة الاعتبار الثاني، و تشمل هذه الفئة القروض و الاستثمارات طويلة الأجل و خاصة الصناعية منها، و لا شك أن للاستثمارات و القروض الطويلة الأجل مخاطر كثيرة و قد يؤدي استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط مركزه المالي بالمركز المالي للشركات أو المؤسسات المقترضة، و قد يقتضي ضمان يسار البنك عدم التورط كثيرا في منح القروض الصناعية طويلة الأجل نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها هذا النوع من الأصول في أوقات الأزمات المالية، كما يدخل ضمن هذه الفئة السندات الحكومية طويلة الأجل إذ قد تقبل البنوك التجارية على استثمار جزء كبير من مواردها في هذا النوع للمزايا الكبيرة له، و السياسات التي قد يتبعها البنك المركزي لتشجيع البنوك على اقتنائها.